

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يجب كقوله ما ثبت لك عليه أو ذاب أما لو أقر بدين قائم في الحال كقوله كفلت بمالك عليه فلا يلزم الكفيل وهنا ضمن ما أخذته ثانيا فكان الدين قائما وقت الضمان في ذمتها للحال فلا يلزم الكفيل .

قال فالحق ما في المبسوط و شرح الصحاوي من أنها إذا أقرت بالأخذ يرجع عليها فقط اهـ . قلت لكن يعود الإشكال المار فقد علمت مما في القهستاني أنه في شرح الصحاوي فرق بين النكول والإقرار ولعل له وجهها لم يظهر لنا فافهم قوله (ولو أقرت طولبت فقط) كذا في بعض النسخ وهو موافق لما ذكرناه .

وفي بعضها ولو حلفت وكأنه فهمه مما في البحر عن الذخيرة فإن لم يكن للزوج بينة وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل فإنه يوهم أن عليها شيئا وليس بمراد بل المراد أنه لا يحلف الكفيل أيضا بل حلفها يكفي عنها وعنه في دفع المطالبة كما أفاده بعض المحشين وهو كلام جيد إذ لو كان عليها شيء فما فائدة التحليف ويلزم أن يقول القول للزوج بل ببينة ولا يخفى فساده .

قوله (بإقامة الزوجة بينة على النكاح أو النسب) هذا محترز ما تقدم من اشتراط إقرار المودع أو المديون بالزوجية أو النسب أو علم القاضي بذلك كما أشار إليه بقوله فيما مر ولا يمين ولا بينة هنا .

قال ح وكان المناسب لقوله أو النسب أن يقول قبله لا تفرض على غائب بإقامة الزوجة أو القريب ولادا كما لا يخفى .

قوله (إن لم يخلف مالا) أي إن لم يترك مالا في بيته ولا عند مودع ولا على مديون وهذا محترز قوله في مال له قال في الذخيرة إنه إذا لم يكن للزوج مال حاضر وأرادت إقامة بينة على النكاح أو كان القاضي يعلم به وطلبت أن يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة لا يجيبها إلى ذلك خلافا لزفر .

قوله (ويأمرها) بالنصب عطا على يفرض وقوله ولا يقضى به أي بالنكاح عطا على قوله لا تفرض .

قوله (يقضى بها) وتعطاها من ماله إن كان له مال وإلا تؤمر بالاستدانة ولا تحتاج إلى بينة على أنه لم يخلف نفقة بحر .

قوله (للحاجة) لأن الزوج كثيرا ما يغيب ويتركها بلا نفقة خصوصا في زماننا هذا . قال الزيلعي لأن قبول البينة بهذه الصفة نظرا لها وليس فيه ضرر على الغائب لأنه لو

حضر وصدقها أو أثبتت ذلك بطريقة كانت آخذة لحقها وإلا فيرجع عليها أو على الكفيل .
قوله (فيفتى به) وهو الأصح كما في البرهان .
وقال الخفاف وهذا أرفق بالناس كما في النهر وهو المختار كما في ملتقى الأبحر وفي غيره
وبه يفتى شرنبلالية .
واستحسنه أكثر المشايخ فيفتى به .
شرح مجمع .
قوله (وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر) أوصلها الحموي إلى خمس عشرة مسألة
ونظمها في قصيدة إحداها هذه قعود المريض في الصلاة كهيئة المتشهد .
قعود المتنفل كذلك .
تغريم من سعى إلى طالم يبرء فغرمه .
لا بد في دعوى العقار من بيان حدوده الأربع .
قبول شهادة الأعمى فيما فيه تسامع .
الوكيل بالخصومة لا يملك قبض المال .
لا يسقط خيار المشتري برؤية الدار من صحتها .
لا يسقط خياره برؤية الثوب مطويا .
يشترط تسليم الكفيل المكفول عنه في مجلس الحكم .
إذا تعيب المبيع يجب على المراجيح بيان أنه اشتراه سليما بكذا .
تأخير الشفيع الشفعة شهرا بعد الإشهاد يبطلها .
إذا أوصى بثلاث نقده وغنمه فضاع الثلاثان فله ثلث الباقي مهما .
إذا قضى الغريم جيادا بدل زيوفه لا يجبر على القبول .
إذا أنفق الملتقط على اللقطة وجبها للاستيفاء فهلك سقط ما أنفقه ا هـ .